باب صدقة السوائم قال ولا في العفو اي لا تجب الزكوة فيه وانما تجب في النصاب وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
وزفر تجب فيهما لقوله عليه السلام في خمس من الابل شاة الى تسع اخبر ان الوجوب في الكل وكذا قال في كل نصاب ولان الزكوة
وجبت شكرا لنعمة المال وكله نعمة ويحصل به الغنى ولان النصاب منه غير متعين فاذا وجد اكثر منه تعلق بالكل كنصاب
السرقة والمهر والسفر والحيض وكلما كان مقدرا شرعا وانما سمي عفوا لوجوب الزكوة قبل وجوده ولهما قوله عليه السلام
في خمس من الابل السائمة شاة وليس في الزيادة شي حتى يكون عشرا ذكره في التحقيق وهذا نص على انه ليس فيه شي ولان
الزيادة على النصب تسمى في الشرع عفوا والعفو ما يخلو عن الوجوب وما رويناه محمول على انه محل صالح لادا الواجب وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا كان له نصاب وعفو فهلك قدر العفو بعد وجوب الزكاة كتسع من الابل مثلا حال عليها الحول فهلك منها اربعة
تسقط اربعة اتساع شاة عند محمد وزفر ولو كان له مائة وعشرون شاة فحال عليها الحول فهلك منها ثمانون سقط عندهما
ثلثا شاة وبقي الثلث لان الواجب كان فيهما فيسقط بقدر ما هلك وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يسقط شي لان الواجب
في النصاب دون العفو وقد بقي النصاب ولان النصاب اصل والعفو تبع فيصرف الهالك اولا الى التبع كمال المضاربة اذا هلك
يصرف اولا الى الربح لانه تبع ولهذا قال ابو حنيفة فيما اذا كان له نصب يصرف الهلاك الى العفو ثم الى النصاب الاخير ثم الى
الذي يليه ثم الى الذي يليه كذلك الى ان ينتهي الى الاول لانه ينبني على النصاب الاول فيكون تبعا له فيصرف الهلاك اليه كما
في العفو وابو يوسف يصرفه الى العفو ثم الى النصب شايعا مثاله اذا كان له اربعون من الابل فهلك منها عشرون فعند
ابي حنيفة تجب اربع شياه كان الحول حال على عشرين فقط وعند محمد تجب نصف بنت لبون وسقط النصف وعند ابي يوسف
تجب عشرون جزءا من ست وثلثين جزءا من بنت لبون ويسقط ستة عشر جزءا منها لان الاربعة من الاربعين عفو فيصرف
الهلاك اليها اولا ثم الى النصف الباقي شايعا ومحمد سوى بين العفو والنصب وابو يوسف فرق بينهما بان صرف الهلاك الى العفو
لانه تبع وفي جعله شايعا في النصب صيانة الواجب وليس في صرفه الى النصاب الاخير ذلك لان الكل سبب وابو حنيفة يقول
ان النصاب الاول اصل والباقي تبع لانه ينبني على الاول ولهذا لو ملك نصابا فقدم زكوة نصب جاز ولولا انه تبع له لما جاز
كما لو قدم قبل ان يملك نصابا فاذا كان تبعا يصرف اليه الهلاك كما في العفو قال ولا الهالك بعد الوجوب اي لا تجب الزكوة
في مال هلك بعد ما وجبت الزكوة فيه ولو هلك بعضه سقطت عنه بحسابه وقال الشافعي اذا هلكت الاموال الباطنة
بعد الوجوب وبعد التمكن من الادا لا يسقط الزكوة لانها حق مالي فلا يسقط بهلاك المال كصدقة الفطر وهذا لان الطلب
بالادا متوجه عليه في الحال فيكون بالتاخير تفريطا بخلاف الاموال الظاهرة وهي السائمة لان الاخذ فيها الى الامام فلا يكون
تفريطا ما لم يطلب حتى لو طلب ومنعه ضمن لكن هذا ولنا ان المال محل للزكوة لقوله تعالى وفي اموالهم حق الاية فتفوت
بفوات المحل كالعبد الجاني اذا مات وكالذي عليه دين اذا مات مفلسا بخلاف صدقة الفطر لان محل الوجوب ذمته لا المال
ولو طلب الامام الزكوة فمنعه حتى هلك المال لا يضمن عند مشايخ ما ورا النهر وهو اختيار ابي طاهر الدباس وابي سهل الزجاجي
وهو الصحيح وعليه عامتهم لانه لم يفوت بهذا المنع على احد ملكا ولا يدا فصار كما لو طلب واحد من الفقرا فلنا ان نمنع وعند
العراقيين يضمن وهو اختيار الكرخي لان حق الاخذ له ومنعه يوجب الضمان كالوديعة قلنا في الوديعة منعها عن المالك فيضمن
والساعي ليس بمالك فافترقا ولا يلزمنا الاستهلاك لوجود التعدي فيه قال رحمه الله ولو وجب سن ولم يوجد دفع
اعلى منها واخذ الفضل او دون وادى الفضل او دفع القيمة واشتراط عدم السن الواجب لجواز دفع الاعلى والادنى او لجواز
دفع القيمة وقع اتفاقا حتى لو دفع احد هذه الاشيا مع وجود السن الواجب جاز والخيار في ذلك لرب المال ويجبر الساعي على القبول
الا اذا دفع اعلى منها وطلب الفضل لانه شرا للزيادة ولا اجبار فيه وله ان يطلب قدر الواجب وما ذكره صاحب البدايع من ان المصدق
لا خيار له الا اذا اعطاه بعض العين فان له ان لا يقبل لما فيه من عيب التشقيص غير مستقيم لوجهين احدهما انه مع العيب
يساوي قدر الواجب وهو المعتبر في الباب والثاني ان فيه اجبار المصدق على شرا الزايد وقال الشافعي لا يجوز دفع القيمة في الزكوة
وعلى هذا الخلاف العشر وصدقة الفطر والكفارات والنذر له قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وفي ست وثلثين من الابل
بنت لبون الى غير ذلك من النصوص على العين ولا يجوز ابطاله بالتعليل ولانها قربة تعلقت بمحل فلا تتادى بغيرها كالهدايا والضحايا

ولنا قوله عليه السلام في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض فان لم يكن فابن لبون ذكر وقوله عليه السلام ومن وجب عليه جذعة
ولم توجد عنده وعنده حقة دفعها وشاتين او عشرين درهما وهذا نص على جواز القيمة فيها اذ ليس في القيمة الا اقامة شي
مقام شي وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ليس فيه تعيين فيجري على اطلاقه وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه لاهل اليمن
ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس مكان الذرة والشعير اهون عليكم وخير لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
ولان المقصود سد خلة الفقير كما قال عليه السلام اغنوهم عن المسالة في مثل هذا اليوم وذلك يحصل باي مال كان والتقييد
بالشاة ونحوها لبيان القدر لا للتعيين كالجزية بخلاف الهدايا والضحايا لان القربة فيها الاراقة وهي غير معقولة وهنا معقول
على ما ذكرنا ولهذا يجب على الصبي عنده كنفقة الاقارب والزوجات ولو كان تعبدا لما وجب عليه قال ويوخذ الوسط اي
يوخذ في الزكوة وسط سن وجب حتى لو وجب عليه بنت لبون مثلا لا يوخذ خيار بنت لبون في ماله ولا اردى بنت لبون
فيه وانما يوخذ بنت لبون وسط وكذا غيرها من الاسنان لقوله عليه السلام اياكم وكرايم اموالهم رواه الجماعة وقال الزهري
اذا جا المصدق قسم الشيا اثلاثا ثلث جياد وثلث اوساط وثلث شرار واخذ المصدق من الوسط رواه ابو داود والترمذي
ورفعه سفيان بن حسين وروي نحو هذا عن عمر رضي الله عنه وقد جا في الخبر لا تاخذوا الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا
فحل الغنم قال رحمه الله ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه يعني اذا كان له نصاب فاستفاد في اثنا الحول من جنسه ضمه
الى ذلك النصاب وزكاه به وقال الشافعي لا يضم لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليها الحول رواه الترمذي عن
ابن عمر وعايشة وانس رضي الله عنهم وقال عليه السلام من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول الحول رواه الترمذي
عن ابن عمر ولانه اصل في حق الملك فكذا في حق شرايطه فصار كثمن السوايم وهو ما اذا باع السايمة بعد ما ادى زكوتها حيث
لا يضم ثمنها الى ما عنده من الاموال بخلاف الارباح والاولاد لانه تبع في حق الملك وليس باصل فكذا في شرايطه ولنا قوله عليه السلام
ان من السنة شهرا تودون فيه زكوة اموالكم فما حدث بعد ذلك فلا زكوة فيه حتى يجي راس الشهر رواه الترمذي وهذا
يقتضي ان تجب الزكوة في الحادث عند مجي راس السنة ولانه يجب ضمه في حق النصاب حتى اذا كان عنده ثلثون بقرة مثلا فاستفاد
عشرة فانه يضم في حق وجوب المسنة فكذا في حق الحول ولان العلة هي المجانسة في الاولاد والارباح الا ترى انه يضم
الجنس الى الجنس في ابتدا الحول لتكميل النصاب بعلة المجانسة ولا يشترط ان يكون ربحا ولا ولدا فكذا في اثنا الحول وهذا
لان عددها يتعسر تمييز الحول لكل مستفاد لا سيما في حق اهل الغلة فانهم يستغلون في كل يوم شيئا فشيئا فيحرجون حرجا
عظيما وما شرط الحول الا للتيسير فيسقط اعتباره وما رواه ليس بثابت ولين ثبت ليس فيه ما ينافي مذهبنا لانا نقول
لا تجب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول اما اصالة او تبعا كما هو في الاولاد والارباح والزيادة التي في السمن بخلاف ثمن
السوايم لانه لو ضم يودي الى الثنا وهو منهي عنه قال ولو اخذ الخراج والعشر والزكاة بغاة لم يوخذ اخرى لان الامام
لم يحمهم والجباية بالحماية وقد كتب عمر الى عامله ان كنت لا تحميهم فلا تجبهم بخلاف ما اذا مر بهم فعشروه حيث يوخذ منه ثانيا
اذا مر على اهل العدل لان التقصير من جهته حيث مر عليهم لا من الامام والذمي فيه كالمسلم واشتراط اخذهم الخراج ونحوه وقع اتفاقا
حتى لو لم ياخذوا منه سنين وهو عندهم لم يوخذ منه شي ايضا لما ذكرنا ثم اذا لم ياخذ منهم ثانيا يفتيهم بان يعيدوها فيما بينهم وبين
الله تعالى لانهم لا يصرفونها الى مستحقها ظاهرا وقيل لا يفتيهم باعادة الخراج لانهم مصارف له لكونهم مقاتلة وقيل اذا نووا بالدفع
التصدق عليهم اجزاه الصدقات ايضا لانهم لو حوسبوا بما عليهم من التبعات فقرا وما ملكوه زماننا قيل يسقط هذه
الحقوق باخذهم من اصحاب الاموال ام لا قال الهندواني تسقط وان لم يضعوها في اهلها لان حق الاخذ لهم فكان الوبال عليهم
وقال ابو بكر بن سعيد يسقط الخراج ولا تسقط الصدقات كما ذكرنا في البغاة وقال ابو بكر الاسكاف لا يسقط الجميع وقيل اذا
نوى بالدفع اليهم التصدق عليهم تسقط والا فلا لما ذكرنا في البغاة وعلى هذا ما يوخذ من الرجل في جبايات الظلمة والمصادرات
اذا نوى بالدفع التصدق عليهم جاز عما نوى ولو اسلم الحربي في دار الحرب واقام فيها سنين ثم خرج الينا لم ياخذ منه الامام الزكوة
لعدم الحماية ويفتيه بادايها ان كان عالما بوجوبها والا فلا زكوة عليه لان الخطاب لم يبلغه وهو شرط الوجوب قال رحمه الله
ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح وقال مالك لا يصح لان السبب هو المال النامي بكونه حوليا فلا يجوز التقدم على الحول